

430482 - هل تمتنع عن زوجها إذا كانت له علاقات محرمة؟

السؤال

زوجي خانني مع أكثر من امرأة، ولمدة طويلة تصل لسنوات، وأنا لم اكن أعلم، افتتاني أحد الشيوخ بحقي بالامتناع عن الجماع خوفا من المرض، وأنا لم أكن أريد الطلاق؛ حفاظا على أولادي، المشكلة الآن زوجي يلح في طلب العلاقة، وحلف لي أنه تاب، وأنا لا أثق به، فأنا مرعوبة من فكرة الأمراض، أريد أن أبقي بعصمته لتربية الاطفال، اي نبقي زوجين من دون جماع، أريد الامتناع عن حقه بالجماع دون إثم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما قام به زوجك منكر عظيم، يبيح لك طلب الطلاق، بل الطلاق هو الأولى في حقك، ما لم يظهر من حاله التوبة. فإن اخترت البقاء معه وأعلن التوبة، وأكد ذلك بحلفه بالطلاق، وأراد حقه في الاستمتاع، فالواجب أن تعطيه حقه إلا أن تخشي انتقال مرض إليك، فإن أجرى فحوصات تثبت سلامته، أو استعملتما ما يمنع انتقال المرض لو وجد، فأعطيه حقه. وذلك أن هذا هو الأصل الواجب بالشرع، كما روى البخاري (3237)، ومسلم (1736) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ). وروى مسلم (1736) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا). قال البيهوتي رحمه الله: " وللزوج الاستمتاع بزوجه كل وقت ... ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها، فليس له الاستمتاع بها إذن؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، وحيث لم يشغلها عن ذلك، ولم يضرها، فله الاستمتاع " انتهى من "كشف القناع" (5/189).

ثم إن إعطاء الرجل حقه في الاستمتاع يعينه على التوبة، ويصرف الرجل عن الحرام.

فإن لم تطب نفسك بذلك، أو خشيت المرض، ففارقيه دون تشهير أو فضح له، وفوضي أمر الأولاد إلى الله، فهو أرحم بهم منك.

فإن رضي بإسقاط حقه، ورضيت بالعيش معه كذلك، فلا حرج عليك، وينبغي حينئذ أن يتزوج من أخرى؛ فرارا من الوقوع في



الحرام.

ونسأل الله أن يتوب على زوجك، وأن يهيئ لكما من أمركما رشداً.

والله أعلم.